



Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro.WG.III(2)/3

22 May 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية التابع

للأطراف في بروتوكول مونتريال

الدورة الثانية للاجتماع الثالث

جنيف ، ٩ - ١١ أيار/مايو ١٩٩٠

تقرير الدورة الثانية للاجتماع الثالث

للفريق العامل مفتوح العضوية التابع

للأطراف في بروتوكول مونتريال

أولا - مقدمة

١ - عقدت الدورة الثانية للاجتماع الثالث للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ لمواصلة النظر في وضع طرائق تتعلق بالآليات المالية وغيرها من الآليات التي تمكن البلدان النامية من الوفاء بمتطلبات بروتوكول مونتريال وفقا للمقررين ٥ و ١٣ للاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عقد في هلسينكي في الفترة من ٢ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ .

ثانيا - المسائل التنظيمية

الف - افتتاح الدورة

٢ - أعلن الرئيس افتتاح الدورة واعرب عن أمله في أن تستمر الرغبة في القيام بعمل بناء وصريح ، وهي الرغبة التي صادت طوال الدورة الثانية للاجتماع الثاني التي عقدت منذ شهرين . وقد أحاط باقتضاب المشاركين علما بالعمل الذي قام به الفريقان الفرعيان الصغيران المعنيان بالتكاليف الإضافية وبمناصر الآلية المالية اللذان اجتمعا قبل انعقاد هذه الدورة مباشرة ، واعرب عن أمله في أن تساعد النتائج ، التي ستعرض على الفريق العامل ، في تركيز المداولات .

.../...

١٠٧٤٢

Na. 90-2228

٢ - وفي بيانه التمهيدي ، رحب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتوفيق ، وأكد أن هذه الدورة تعد أهم فترة من المناقشات قبل انعقاد الاجتماع الثاني للأطراف في لندن بعد خمسة أسابيع . وقال إنه بناء على الاجتماع الأخير للفريق العامل حول الموضوع ، لم تكن هناك اعتراضات على إنشاء صندوق وآلية غرفة مقامة تحت سلطة الأطراف ، وأن فكرة تقديم الأموال على سبيل الإضافة قد تم الاتفاق بشأنها . وقد أوضح أيضا التطورات التي حدثت منذ انعقاد الدورة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بالآليات المالية .

٤ - وأحاط علما على وجه الخصوص باقتراح البنك الدولي بإنشاء مرفق بيئي عالمي تبلغ تكاليفه ١٠٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة (أكثر من ١٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) كحد أدنى لتغطية الأوزون والمناخ والتنوع البيولوجي وموارد المياه . وأكد أنه بغض النظر عن المكان الذي قررت الأطراف أن يكون محلا لموارد الصندوق ، سواء في نطاق الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال أو في إطار صندوق خام تنشئه الأطراف أو في نطاق مرفق جديد حسبما اقترح البنك الدولي ، فإن ما يقصده الأطراف بوضوح هو ضرورة أن يكون الصندوق تحت ملطتها : وستقوم الأطراف بإرساء أسس المساهمات في الصندوق ، وتحديد إطار سياسته والمبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام موارده ، كما ستقوم برصد تنفيذ تلك السياسات والمبادئ التوجيهية .

٥ - وقدّم المدير التنفيذي أيضاً بعرض ورقة مقدمة من دكتور ر . شميت مستشار البرنامج بشأن اقتراح التعاون بين البرنامج وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي فيما يتعلق بتنفيذ البلدان النامية لبروتوكول مونتريال .

٦ - ثم أحاط الفريق العامل علما بالاجتماع الذي نظم بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول دور الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا حسبما نسر عليه بروتوكول مونتريال .

٧ - وكذلك أحاط الاجتماع علما بالمشاورات التي دارت في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ في جنيف التي عقدت بالاشتراك مع الأمين العام لغرفة التجارة الدولية وبمشاركة ممثلي الصناعة وبعض الحكومات فيما يتعلق بدور الصناعة في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية . وقد عرض ممثلو الصناعة آراهم حول أولويات نقل التكنولوجيا ، والتكنولوجيات المتاحة دون مقابل .

٨ - وأخيرا ، أكد ضرورة توصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن العناصر الأساسية للآليات المالية كيما لا تترك مسائل عديدة مطروحة للمناقشة في الاجتماع الثاني للأطراف .

باء - الحضور

٩ - حضرت الدورة وفود من الاطراف المتعاقدة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اسبانيا ، امتراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، تايلند ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، الاتحاد الاقتمصادي الاوروبي .

١٠ - وعلاوة على ذلك ، حضرت دورة الفريق العامل الدول غير المتعاقدة التالية : الارجننتين ، بنغلاديش ، بولندا ، جمهورية كوريا ، رواندا ، الصين ، الفلبين ، المغرب ، الهند .

١١ - وحضر كذلك مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

١٢ - وقد مثلت المنظمة الحكومية الدولية الأخرى التالية : المصرف الإفريقي للتنمية .

١٣ - وقد مثلت أيضاً المنظمات التالية : معهد تكييف الهواء والتبريد ، المجلس الأوروبي لاتحادات منتجي المواد الكيماوية ، اصحاء الأرض الدولية ، تحالف صناعات المنسجات المهلجنة ، الغرفة التجارية الدولية ، الرابطة اليابانية المعنية بحماية المنسجات المعالجة بالكلور ، مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب واقرار جدول الاعمال

١٤ - عملاً بمقرر الدورة الأولى للاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية ، يظل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم المنتخبون في تلك الدورة في مناصبهم :

الرئيس: صاحب المعادة السيد الكاريمتيمكي (فنلندا)
نواب الرئيس: السيد يوجي ايكيدا (اليابان)
الامتاذ كليمنت دوريم - آدزوبو (غانا)
المقرر: السيد نيكولاس كريستوفوريديس (الاتحاد الاقتصادي الاوروبي)

١٥ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي الوارد في الوثيقة
: UNEP/OzL.Pro.WG.III(2)/1/Rev.1

- ١ - افتتاح الاجتماع .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال .
- ٣ - متابعة تقرير الدورة الثانية للاجتماع الثاني للفريق العامل مفتوح
العضوية ، جنيف ، ٢٦ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ :

(١) التكاليف التي قد تغطيتها آلية التمويل :

- ١' أنواع التكاليف وفئاتها ؛
- ٢' دراسات حالة قطرية محددة ؛
- ٣' المبلغ التقديري للتكاليف .

(ب) عناصر الآليات المالية بما في ذلك المعاهات والمبادئ
التوجيهية لادارتها .

٤ - نقل التكنولوجيا :

(١) مذكرة من المدير التنفيذي ؛

(ب) برنامج الأنشطة المقترح من منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية (يونيدو) لمساعدة البلدان النامية على الوفاء
بمتطلبات بروتوكول مونتريال .

٥ - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال .

٦ - مسائل أخرى .

٧ - اعتماد التقرير .

٨ - اختتام الدورة .

شالسا - المحائل الموضوعية

١٦ - قدمت بعض الوفود إلى الفريق العامل تقارير عن الوضع الحالي لدراساتها القطرية . وذكرت البرازيل ومصر والصين والهند أن النتائج الأولية لتوضيح التكاليف الإضافية ستكون متاحة وقت انعقاد الاجتماع التالي في لندن في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وحث الرئيس البلدان على الانتهاء من هذه الدراسات على وجه السرعة مشيراً إلى أن نتائج الدراسات ما تزال في مرحلة أولية بحيث لا تغيف كثيراً إلى تقدير التكاليف .

١٧ - وعند تناول عناصر الآلية المالية ، ولا سيما مبدأ تقديم الأموال على سبيل الإضافة والمشاركة في تحمل الأعباء ، أعرب أحد الوفود ، ضمن جملة أمور ، عن دعمه لآلية تعمل في نطاق البنك الدولي لتوفير مساعدات مالية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ لتغطية تكاليف إضافية متفق عليها ناشئة عن إلتزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال . وينبغي أن تتكون أموال هذا الصندوق من الموارد الحالية للبنك ويجب ألا يطلب من البلدان المانحة تقديم أي أموال إضافية مع أنه يمكن قبول المساهمات الطوعية .

١٨ - وردا على ذلك ، أعربت وفود عديدة عن قلقها وخيبة أملها إزاء موقف هذا الوفد فيما يتعلق بمسألة تقديم الأموال على سبيل الإضافة والمشاركة في تحمل الأعباء . وأيدت جميع الوفود الأخرى التي تكلمت مبدأ تقديم الأموال على سبيل الإضافة حسب اتفاق الفريق العامل في الدورة الثانية لاجتماعه الثاني (أنظر الفقرة ٤١ من التقرير عن أعمال تلك الدورة (UNEP/OzL.Pro.WG.II(2)/7)) كما أيدت أيضا إنشاء صندوق وآلية غرفة مقامة ولجنة تنفيذية للأطراف .

١٩ - وفي بيان مشترك ، أكدت الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ التي حضرت الاجتماع والصين أهمية إنشاء آلية مالية لتمكين البلدان النامية من تنفيذ أحكام البروتوكول . وشددت على أنه سوف يتعين الوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للبلدان النامية باعتبارها منحة من صندوق متعدد الأطراف يخضع لرقابة الأعضاء . وسوف يتمين أن تكون الأموال المقدمة إلى البلدان النامية إضافة إلى التدفقات المالية القائمة الخاصة بالمساعدات الإنمائية والتمويل . وأعربت البلدان النامية أيضا عن استيائها العميق إزاء موقف الوفد المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه ، وحثت ذلك الوفد على إعادة النظر على وجه السرعة في موقفه والانضمام إلى الجهود العالمية المبذولة لانقاذ طبقة الأوزون وذلك بتحملة لالتزاماته .

٢٠ - وذكر ممثل البنك الدولي أن رئيس البنك على استعداد لأن يعرض على مجلس مدراثة طلبيا من الاطراف بأن يتولى البنك مسؤولية المساعدة في تنفيذ برامج الاستثمار في هذا المجال . ويستند هذا الاستعداد من جانب البنك إلى ادراك أن التمويل سيكون اضافة وعلى سبيل المنحة أو بشروط ميسرة . واذاف أن البنك سيتحمل مسؤولية نجاح هذه البرامج على أساس التمويل الاضافي فقط .

٢١ - وبعد مناقشات غير مستفيضة ، وافق الفريق العامل على قائمة التكاليف الاضافية باعتبارها جزء من مقترح انشاء الآلية ، على أساس الفهم بأنه طبقا للاتفاقات الدولية القائمة ، لا ينبغي التمييز بين الصناعات الوطنية والدولية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على أموال لتغطية تلك التكاليف . وترد قائمة التكاليف الاضافية في المرفق الثاني لهذا التقرير .

٢٢ - وأشارت عدة وفود إلى وجوب تغطية التكاليف الاضافية المتفق عليها لاي بلد نام على سبيل المنحة في جميع الحالات التي يسفر عنها عبء مالي صافي على ذلك البلد .

٢٣ - أبدى أحد الوفود تحفظه ازاء استبعاد تكلفة الواردات من قائمة التكاليف الاضافية وأوضح أنه سيعود لتناول هذا الموضوع في الدورة القادمة للفريق العامل .

٢٤ - قرر الفريق العامل ارجاء النقاش حول موضوع مجموع الاحتياجات المالية المقدرة لفترة الثلاث سنوات الأولى .

٢٥ - فيما يتعلق بالآلية المالية لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، فقد قدم الرئيس مقترحاً في هذا الشأن . ورحبت الوفود كلها بالمقترح وأكدت أنه يشكل أساساً صالحاً لمزيد من المفاوضات لاتخاذ مقرر رسمي بشأن الموضوع في الاجتماع الثاني للأطراف . ووضحت بعض الوفود ان هناك بضعة عناصر لا تتمكن من الالتزام بها في المرحلة الحالية . وأوصى الفريق العامل أن ينظر الاجتماع الثاني للأطراف في الآلية المالية المقترحة الواردة في الملحق الأول لهذا التقرير واعتماده ، رهنا بمواصلة النظر في التفاصيل .

٢٦ - وعلى سبيل التعليق مبدئياً على المقترح ، أعربت بعض الوفود عن القلق ازاء أن تكون المساهمات في الآلية المالية ذات طبيعة طوعية . وأوضح أحد الوفود أيضاً ضرورة ألا يقتصر قبول المساهمات العينية على الحالات الاستثنائية فقط .

٢٧ - تقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بورقة عن نقل التكنولوجيا ضمت مجموعة من المقترحات عن كيفية استعراض تعديل المادة ٥ التي عممت على جميع الأطراف ، بهدف الوصول إلى اتفاق حول صيغة توافق أكبر ما يمكن من الآراء المتفرقة . وترى وفود كثيرة ان هذه الاقتراحات ستساعد في المناقشات القادمة في اجتماع شهر حزيران/يونيه ، في لندن . وقرر الفريق العامل ادراج هذه المقترحات في الملحق الثالث لهذا التقرير واعرب عن امله في ان تتدارس الوفود هذه المقترحات وترجع إلى الفريق العامل في دورته القادمة .

٢٨ - و اشار بعض الوفود إلى ضرورة تناول نقل التكنولوجيا بصورة واضحة في مادة خاصة في البروتوكول .

٢٩ - قال أحد الوفود أنه في الوقت الذي يوافق على فكرة ضرورة تشغيل الآلية المالية في أقرب وقت ممكن ، يرى أن أي مقرر بشأن الموضوع ينبغي ان يكون متوافقاً مع التعديل المقابل له في البروتوكول وأن تكون الآلية المعنية مؤقتة .

رابعاً - مسائل اخرى

٣٠ - أوضح أحد الوفود أنه ينوى اشارة موضوع تعريف "البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥" في مرحلة لاحقة .

خامساً - اعتماد التقرير

٣١ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير وملحقاته ، في الاجتماع الختامي للدورة ، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.III(2)/L.1 و Add.1-3 .

سادساً - اختتام الدورة

٣٢ - احاط الرئيس الفريق العامل علماً بان النية معقودة على تناول مواضيع الآلية المالية في اليومين الاولين من الدورة الرابعة للفريق العامل مفتوح العضوية التابع للأطراف التي ستعقد في لندن من ٢٠ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . ثم اعلن الرئيس ، بعد تبادل المجلات المعتادة ، اختتام الدورة في الساعة السادسة والرابع من مساء يوم ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

الملحق الاول

آلية مالية من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

١ - تقوم الاطراف المتعاقدة في بروتوكول مونتريال بانشاء آلية مالية لتقديم التعاون المالي والتقني بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الاطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من البروتوكول لتمكينها من الامتثال بالبروتوكول . وتغطي آلية التمويل جميع التكاليف الاضافية المتفق عليها للبلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ . وتكون المساهمات بمقتضى آلية التمويل اضافية للتدفقات المالية الاخرى لهذه البلدان .

٢ - تقوم الاطراف ، بمقتضى آلية التمويل ، بانشاء صندوق متعدد الاطراف . وتشمل آلية التمويل أيضا التمويل المتعدد الاطراف الاخر والتعاون الشائ . ويمكن اعتبار التعاون الشائ حتى نسبة مئوية معينة وطبقا لمعايير تعتمدها الاطراف ، جزءا من المساهمات المتفق عليها للصندوق المتعدد الاطراف .

٣ - يقوم الصندوق المتعدد الاطراف :

(أ) بتغطية جميع التكاليف الاضافية المتفق عليها كما عرفت في الملحق الشائ لهذا التقرير ، على أساس منحة ، أو على أساس ميسر ، كلما اقتضى الأمر وطبقا لمعايير تعتمدها الاطراف ؛

(ب) بوظائف المساعدة لفرقة المقامة ؛

(ج) تمويل صندوق خدمات الامانة وتكاليف الدعم الاخرى .

٤ - يكون الصندوق المتعدد الاطراف تحت سلطة الاطراف المتعاقدة التي ستقوم بتحديد سياسته الشاملة . وتنشر الاطراف لجنة تنفيذية على أساس التمثيل المتوازن للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ والاطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ . وستقوم اللجنة التنفيذية بوضع سياسات تشغيل محددة وترتيبات ادارية لتحقيق أهداف الصندوق . وسيجرى تنفيذ تلك الترتيبات بالتعاون مع البنك الدولي أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي وكالات أخرى ملائمة .

٥ - تقدم الاطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ مساهمات إلى الصندوق المتعدد الاطراف على أساس [جداول اشتراكات الأمم المتحدة] [مستوى الاستهلاك المحسوب لعام ١٩٨٦ من الموارد الخاضعة للرقابة] . وسيجرى تشجيع الاطراف الاخرى على تقديم مساهمات .

وتقوم الأطراف باعتماد النسب المئوية وأرقام المساهمات لكل فترة مالية مدتها ثلاث سنوات. وتكون المساهمات في الصندوق بالعملة القابلة للتحويل ، وفي الحالات الاستثنائية عينا .

٦ - وتقدم الموارد بمقتضى الصندوق متعدد الأطراف بموافقة حكومات البلدان النامية .

٧ - وبمقتضى وظيفة غرفة المقامة ، سيقوم الصندوق المتعدد الأطراف :

(أ) بمساعدة البلدان العاملة بمقتضى المادة ٥ على تحديد احتياجاتها من أجل التعاون ؛

ب) تسهيل ورمد التعاون الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف الاخر المتاح للبلدان النامية العاملة بمقتضى المادة ٥ ؛

(ج) تسهيل اجراء دراسات تقنية وتوزيع المعلومات والمواد ذات المصلحة الاخرى وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية وأنشطة ذات علاقة أخرى .

الملحق الثاني

التكاليف الإضافية

١ - يعتبر "نقل التكنولوجيا" في سياق الآليات المالية الدولية ، "تيسير حصول الأطراف من البلدان النامية* على المواد والتكنولوجيات البديلة والمأمونة بيئياً ، ومساعدتها على سرعة استخدام تلك البدائل" (الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال) وذلك يتحمل التكاليف الإضافية المترتبة على التحول عن المواد الخاضعة للرقابة إلى الخيارات والبدائل .

٢ - عند تقييم الطلبات المتعلقة بتمويل تكاليف مشروع انتقالي معين ينبغي وضع اعتبار للمبادئ العامة التالية :

(أ) ينبغي اختيار العرض الذي يكون أكثر فعالية وكفاءة مع الأخذ في الاعتبار الاستراتيجية الصناعية الوطنية للبلد المتلقي ؛

وينبغي النظر بتمعن في مدى إمكانية إيجاد استخدامات بديلة للبنية الامامية المستخدمة حالياً في إنتاج المواد الكلورية الفلورية الكربونية ، مما يعسر عن الحد من التخلي عن رؤوس الاموال ، وكيفية تجنب عدم التمتع وفقدان إيرادات التصدير .

(ب) ينبغي عند النظر في المقترحات الخاصة بالمشاريع عن طريق العملية الملائمة التي تضعها الأطراف في إطار آلية مالية أن تتفحص بدقة بنود التكاليف المدرجة في محاولة للتأكد من عدم القيام بمحاسبة مزدوجة ؛

(ج) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الوفورات أو الفوائد المتحققة على المستوى الاستراتيجي ومستوى المشاريع أثناء عملية الانتقال ، على أساس كل حالة على حدة كما تنبع على ذلك القواعد التي تضعها الأطراف ؛

* لقد تم بحث ادراج عبارة "بشروط غير تجارية" في تعريف مصطلح "نقل التكنولوجيا" في هذه المخرقة . وخلص الرأي إلى ضرورة النظر في هذا المقترح في اطار معاملة نقل التكنولوجيا ، ولوحظ أنه يجري النظر حالياً في تعديل المادة ٥ من البروتوكول واقترح ان تعاد صياغة تعريف مصطلح "نقل التكنولوجيا" وفقاً للتعديلات على تلك المادة .

(د) يقصد بتصديد التكاليف الإضافية ان تكون حافزا للمبادرة بتطبيق
تكنولوجيات حماية الأوزون في وقت مبكر .

وفي هذا الصدد سوف تتفق الأطراف في البروتوكول على الجداول الزمنية الملائمة
لصناد التكاليف الإضافية في كل قطاع .

٣ - وتشمل التكاليف الإضافية التي يمكن أن تغطيها الآلية المالية الدولية البنود
الواردة أدناه . وإذا تم تحديد تكاليف إضافية أخرى غير التكاليف الواردة أدناه
ومقدارها ، تقوم الأطراف باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت تغطي من قبل الآلية المالية
طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها . وتنطبق التكاليف الإضافية المتكررة على فترة
الانتقال فقط التي سيجري تحديدها . وتعتبر القائمة التالية إشارية :

(١) توريد البدائل :

١' تكلفة تحويل مرافق الإنتاج القائمة :

- تكلفة البراءات والتصميمات والتكلفة الإضافية
المتضمنة في رسوم الامتياز ؛

- التكلفة الرأسمالية لعملية التحويل ؛

- تكلفة إعادة تدريب العاملين ، وكذلك تكلفة البحوث
اللازمة لتكييف التكنولوجيا للظروف المحلية ؛

٢' رهنا بالتوصل إلى اتفاق بشأن تحديد موعد الانقطاع عن
العمل ، التكاليف التي مردها إلى التقاعد المبكر
أو التعطل المفروض بالقوة :

- للطاقة الإنتاجية التي استخدمت من قبل إنتاج
المواد الخاضعة لرقابة الأحكام القائمة و/أو
المنقحة للبروتوكول ؛ و

- حيثما لا يستعاض عن تلك الطاقة بطاقة محولة أو
طاقة جديدة لإنتاج البدائل .

- '٣' تكلفة إنشاء مرافق جديدة لإنتاج البدائل تساوي في طاقتها الطاقة المفقودة عندما يتم تغيير الممانع أو يتم تخريبها :
- تكلفة البراءات والتصميمات وتكلفة رسوم الامتياز الإضافية ؛
- التكلفة الرأسمالية ؛
- تكلفة التدريب ، وكذلك تكلفة البحوث اللازمة لتكييف التكنولوجيا للظروف المحلية .
- '٤' تكلفة التشغيل المافية بما في ذلك تكلفة المواد الخام .
- '٥' تكلفة استيراد البدائل .

(ب) الاستخدام في التصنيع كسلعة وسيطة :

- '١' تكلفة تحويل المعدات ومرافق المنتجات القائمة ؛
- '٢' تكلفة البراءات والتصميمات والتكلفة المتزايدة لرسوم الامتيازات ؛
- '٣' تكلفة رأس المال ؛
- '٤' تكلفة إعادة التدريب ؛
- '٥' تكلفة البحث والتطوير ؛
- '٦' تكلفة التشغيل* ؛

* بما في ذلك تكلفة المواد الأولية إلا إذا تم على غير ذلك .

(ج) الاستخدام النهائي :

- ١٤ - تكلفة التعديل المبكر أو استبدال معدات التشغيل
٣٢ - تكلفة جمع المواد المستنفدة للأوزون وتنظيمها وإعادة دورانها وتسميرها (إذا كانت التكلفة ذات مردودية)
٣٣ - تكلفة توفير المعادة التقنية بغية خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وانبعاشاتها العرضية .

الملحق الثالث

نقل التكنولوجيا

مقترح مقدم من المدير التنفيذي

١ - بانتهاء عمل الفريق العامل بشأن الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول مونتريال ، يصبح الامل كبيراً جداً في ان تتفق الاطراف على مقترح محدد في هذا الصدد عندما تجتمع في لندن في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وينتظر ان تمول الآلية جميع التكاليف الإضافية ، المتفق عليها من قبل الاطراف ، على أساس المنح أو الاقراض الميسر . ويبدو أن الفهم العام هو أن يكون هذا التمويل على أساس المنحة عند تمويل تكاليف اضافية تشكل عبئاً صافياً على البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، أي التكاليف التي لا تعود بصافي ربح على البلد المعين .

٢ - وعلى ضوء ما سبق يومي المدير التنفيذي :

(أ) بان تقتصر المادة ١٠ مكرر المقترحة ("نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية") على الآلية المالية بالمرة التي يومي بها الفريق العامل التابع للاطراف ؛

(ب) ان يتم تناول نقل التكنولوجيا في المادة ٥ فقط .

٣ - وتسهيلا لمداوات الاطراف حول التعديلات المقترحة المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، يقترح المدير التنفيذي ما يلي :

(أ) الابقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥ ؛

(ب) ان تحذف الفقرة ٣ من المادة ٥ ، لأن الترتيبات المالية متعالج بصورة مفعلة في اطار الآلية المالية في المادة ١٠ مكرر المقترحة ؛

(ج) ان تضاف الفقرة ٣ الجديدة التالية للمادة ٥ ، بناء على الفقرة ٤ من التعديل المقترح على المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٠ مكرر المقترحة :

"يتوقف التزام الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بان تعمل وفقاً للجدول الزمني لتدابير الرقابة الواردة في الفقرات - - إلى - - من المادة ٢ ، على المساعدة المالية حسبما نمت عليها المادة ١٠ مكرر ، وعلى نقل التكنولوجيا

للتدوير وصيانة المواد الخاصة للترقابة-ومناعة مواد بديلة والحصول على
المواد الخام الضرورية لمناعة المواد ، والمعدات والمنتجات التي تستخدم
هذه المواد ولتعديل معدات المستعملين ."

٤ - ويومي المدير التنفيذي كذلك بضرورة ان يتضمن الاعلان الذي ستعتمده الأطراف
نداء للمناعة لكي تعامل موضوع نقل التكنولوجيا للبلدان العاملة بمقتضى الفقرة ا
من المادة ٥ من البروتوكول على أساس تفضيلي وغير تجاري نظراً لأهمية هذا النقل في
حماية البشر وأشكال الحياة الأخرى على الأرض .

٥ - وفيما يتعلق بالآلية المالية يعتمزم المدير التنفيذي ان يقدم للأطراف :

(أ) مشاريع فقرات ا و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ بصيغ تمكن من ادراجها في
البروتوكول ، بناء على المقترح الوارد حول هذا الموضوع في الملحق ا من التقرير عن
اعمال هذه الدورة للفريق العامل ؛

(ب) مشروع مقرر بشأن انشاء الآلية المالية ترفق بها الملاحق التالية :

'١' اختصامات الصندوق ؛

'٢' قائمة التكاليف الإضافية كما اوصى بها الفريق العامل الآن ؛

'٣' اختصامات اللجنة التنفيذية ؛

'٤' اختصامات غرفة المقامة ؛

'٥' قائمة بالنسب المئوية التي يساهم بها كل طرف والأرقام
الفعلية لهذه الاشتراكات بناء على الخيارين الواردين في
الفقرة ٥ من الملحق الأول للتقرير عن أعمال هذه الدورة
للفريق العامل .

